

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### أجنبيّة «الخبر بداعي الإنشاء» عن موضوع الصدق والكذب

ستتناول اليوم حول تحقق الصدق والكذب لدى استعمال «الإخبار بداعي الإنشاء» فنعتقد بأنّ هذا النّمط من الإخبار بحد ذاته - و بلا ضميمة أية أو رواية في النقاش - يُعدّ أجنبيّاً عن موضوع الصدق والكذب تماماً فلا يُطلق على «المُخيّر بداعي الإنشاء» أنه صادق أم كاذب - ولهذا لا يقال للهازل إنّك تكذب - إذ الكلام الذي في مقام الهزل أو الإنشاء أو المزاح أو... من الدّواعي قد أخرج موضوعاً عن عالم الصدق والكذب عرفاً، إذ لا «جديّة» في إخباره عن الواقع نظير:

1. مقوله النائم: «إنّ زيد قد مات» فلا يُعبأ به و لهذا لا تجري في حقه أصالة الجد التي أشار إليها المحقق العراقي مسبقاً.

2. الصوت المسجل عبر الوسائل الحديثة.

3. الأفلام المنتجة حيث إنّ «مُمثّلين» لدى إنتاج الأفلام الصّوريّة قد قصدوا الهزل أو التّلّاعب أو المزاح أو لعب الأدوار المختلفة في قضيّة ما.

فالمستحصل أنّ ضابط تحقق الصدق والكذب هو توفر عنصر «الجديّة» لدى المتحدث.<sup>[1]</sup>

أجل، لو ألقينا نظرةً إلى الأدلة الشرعية لوجدناها تنهى حتى عن الكذب الهزلّي نظير الرواية الآتية:

«عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْفَاسِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ الْأَصْبَحِ بْنِ نُبَيَّنَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتُرُكَ الْكَذِبَ هَذِهِ وَ جِدُّهُ».»<sup>[2]</sup>

فأمّا هذه الرواية تُعدّ قاعدة ثانوية قبلاً للبحث الأصولي الذي يدرس الكذب الهزلّي بعنوانه الذاتي.

### استشكال المحقق الخوئي على الكفاية حول الأكديّة

نُعطف الحوار إلى اعتراض المحقق الخوئي على مقالة الكفاية حول الأكديّة فقد استشكّل قائلاً:

«ولنأخذ بالنظر إلى هذه النقاط (في الكفاية): اما النقطة الأولى (الأكديّة) فهي خاطئة على ضوء كلتا النظريتين في باب إنشاء - يعني نظريتنا و نظرية المشهور -.

Ø أما على ضوء نظريتنا فواضح و السبب في ذلك ما حققناه في بابه من ان حقيقة إنشاء و واقعه الموضوعي بحسب التحليل العلمي عبارة عن اعتبار الشارع الفعل على ذمة المكلّف، و إبرازه في الخارج بمبرز من قول أو فعل أو ما شاكل ذلك، فالجملة

الإثنائية موضوعة للدلالة على ذلك فحسب، هذا من ناحية و من ناحية أخرى أنا قد حققنا هناك أن الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على قصد الحكاية و الاخبار عن الواقع نفياً أو إثباتاً.

و من ناحية ثالثة أن المستعمل فيه و الموضوع له في الجمل المزبورة إذا استعملت في مقام الإنشاء يبأين المستعمل فيه و الموضوع له في تلك الجمل إذا استعملت في مقام الاخبار، فان المستعمل فيه على الأول (الإنشاء) هو إبراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج، و على الثاني قصد الحكاية و الاخبار عن الواقع، (إذن فالإخبار في مقام الإنشاء يُعد تناقضًا أساسياً) فالنتيجة على ضوئها هي عدم الفرق في الدلالة على الوجوب بين تلك الجمل و بين صيغة الأمر، لفرض ان كليهما قد استعملتا في معنى واحد و هو إبراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج. هذا من جانب.

و من جانب آخر انتفاء النكتة المتقدمة، فانها تقوم على أساس استعمال الجمل الفعلية في معناها الخبري و لكن بداعي الطلب و البعث، و قد تحصل من ذلك انه لا فرق بين الجمل الفعلية التي تستعمل في مقام الإنشاء و بين صيغة الأمر أصلًا، فكما ان الصيغة لا تدل على الوجوب، و لا على الطلب و لا على البعث و التحرير، و لا على الإرادة، و انما هي تدل على إبراز اعتبار شيء على ذمة المكلّف، فكذلك الجمل الفعلية، و كما ان الوجوب مستفاد من الصيغة بحكم العقل بمقتضى قانون العبودية و الرقية، كذلك الحال في الجمل الفعلية حرفاً بحرف. فما أفاده المحقق صاحب الكفاية (قده) من ان دلالتها على الوجوب أكد من دلالة الصيغة عليه لا واقع موضوعي له.».

و ستأتي مقالة المحقق الخوئي بأنّ الإنشاء هو محض «اعتبار الأمر النفسي» بحيث إنّ المستعمل فيه لدى الإخبار يُغاير المستعمل في لدى الإنشاء، فكيف تدمجُهما معاً و نقول: «قد استعمل الخبر بمعناه الخبري الحقيقي و لكن الداعي هو الإنشاء» فإنه تضاد في المفاهيم إذ جوهرة الاخبار تُنافي جوهرة الإنشاء تماماً.

ولكن نهاج المحقق الخوئي - صوناً للكفاية - بأنّ السيد قد خلط بين «المستعمل فيه» و بين «الداعي» فإنّ الجملة لازالت خبرية تماماً إلا إن الداعي إنشائي فحسب، لا أنه استعمل في المعنى الإنشائي - كي يرد تناقض المفاهيم - بينما الكفاية لم يستعمل الخبر في المعنى الإنشائي بل الحوار حول «أنّ الداعي هو الإنشاء فحسب» و ذلك نظراً لتنصيص الآخوند بأنّ الخبر لازال في معناه الخبري إلا أن الداعي هو الإنشاء فقط وبالتالي قد خرج عن إطار «المستعمل فيه» نهائياً بحيث لم يستعمل الخبر في معنيين متقابلين[3] - كي يواجه إشكالاً - و لهذا إنّ أصلالة التطابق ما بين «المدلول التصوري الخبري» و بين «التصديقي الخبري» ستُنتج معنى الخبرية تماماً إلا أن الداعي هو إنشائي فحسب، فلا ضير إذن.

ثم يُستكمل المحقق الخوئي اعتراضه تجاه الكفاية قائلاً:

Ø و اما على نظرية المشهور ( بأنّ الإنشاء هو إيجاد المعنى باللفظ) فالامر أيضاً كذلك (لا توجد آكديّة في الاخبار بداعي الإنشاء) و الوجه فيه واضح و هو:

1. (الإشكال الأول على الكفاية) ان ما تستعمل فيه تلك الجمل في مقام الإنشاء غير ما تستعمل فيه في مقام الاخبار، فلا يكون المستعمل فيه في كلا الموردين واحداً، ضرورة انها على الأول قد استعملت في الطلب و تدل عليه. و على الثاني في ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها. و من الطبيعي اننا لا نعني بالمستعمل فيه و المدلول الا ما يفهم من اللفظ عرفاً و يدل عليه في مقام الإثباتات. و على الجملة فلا ينبغي الشك في ان المفهوم العرفي من الجملة الفعلية التي تستعمل في مقام الإنشاء غير ما هو المفهوم العرفي منها إذا استعملت في مقام الاخبار، مثلا المستفاد عرفاً من مثل قوله عليه السلام «يعيد الصلاة أو يتوضأ أو يغسل للجمعة و الجنابة أو ما شاكل ذلك» على الأول ليس إلا الطلب و الوجوب كما ان المستفاد منها على الثاني ليس إلا ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها، فاذن كيف يمكن القول بأنها تستعمل في كلا المقامين في معنى واحد. هذا من ناحية.

2. (الإشكال الثاني على الكفاية) و من ناحية أخرى ان هذه الجمل (بداعي الإنشاء) على ضوء هذه النظرية (أي الكفاية لا المشهور) لا تدل على الوجوب أصلًا فضلًا عن كون دلالتها عليه أكدًا من دلالة الصيغة، و السبب في ذلك هو: أنها حيث لم تستعمل في معناها الحقيقي (المستعمل) بداعي الحكاية عن ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها (بل بداعي الإنشاء) فقد أصبحت جميع الدواعي محتملة في نفسها، فكما يحتمل استعمالها في الوجوب و الحتم و الطلب و البعث فكذلك يحتمل استعمالها في التهديد أو السحرية أو ما شاكل ذلك. و من الطبيعي أن إرادة كل ذلك تفتقر إلى قرينة معينة، و مع انتفائها يتعين التوقف و الحكم بإجمالها، و من هنا أنكر جماعة: منهم صاحب المستند (قده) في عدة مواضع من كلامه دلالة الجملة الخبرية على الوجوب.»[4]

و المستخلص من مقالته أن الإشكالية الثانية تتجه نحو الكفاية لا المشهور إذ لم يتحدد المحقق الخوئي حول مسألة «إيجاد المعنى باللفظ» أساساً بل قد حول كلامه تماماً نحو الدواعي المطروحة ضمن الكفاية، و لهذا قد حكم أخيراً بإجمال الخبر بداعي الإنشاء.

و نلاحظ عليه:

1. أولاً: إن المحقق الآخوند أيضاً قد استمسك بالقرينة لدى استعمال «الخبر بداعي الإنشاء» مُقرًا بأن كيان «الخبر بداعي الإنشاء» قد تولد بالقرينة المعينة منذ البداية، نظير حديث زرارة متسائلاً من الإمام عليه السلام عن الحكم الشرعي الإنساني: «هل يُعيد صلاته؟ فأجابه: يُعيد» و لهذا لا تُواجه الإجمال عندئذ.

2. و ثانياً إن المحقق التراقي و غيره لم يرفضوا عنصر الطلب و... بل أعلنوا أن الخبر بمقام الإنشاء دال على الطلب فقط، فغايتها أنهم قد استنكروا «الوجوب» فحسب، إذن لا تصح هذه النسبة إليهم.

ثم عقيب هذين الإشكالين قد وجَّهَ السيد إشكالاً ثالثاً تجاه الكفاية قائلاً:

«هذا مضافاً إلى أنه لا يتم على ضوء الأساس المذكور (الدلالة على الوجوب) أيضاً، و ذلك لأن النكتة المذكورة لو كانت مقتضية لحمل الجمل الخبرية على إرادة الوجوب و تعينه لكان مقتضية لحمل الجمل الخبرية الاسمية كزيد قائم، و الجمل الماضوية في غير الجملة الشرطية على الوجوب أيضاً إذا كانتا مستعملتين في مقام الإنشاء، مع ان استعمالهما في ذلك المقام لعله من الأغلال الفاحشة و لذا لم نجد أحداً ادعى ذلك لا في اللغة العربية، و لا في غيرها.

و بكلمة أخرى ان المصحح لاستعمال الجمل الخبرية الفعلية في معناها بداعي الطلب و البعث ان كان تلك النكتة فالمفروض أنها مشتركة بين كافة الجمل الخبرية من الاسمية و الفعلية، فلا خصوصية من هذه الناحية للجمل الفعلية فاذن ما هو النكتة لعدم جواز استعمالها في مقام الإنشاء دونها. و أن كان من جهة أن هذا الاستعمال استعمالاً في معناها الموضوع له و المستعمل فيه غاية الأمر الداعي له قد يكون الأعلام و الأخبار، و قد يكون الطلب و البعث، فلا تحتاج صحة مثل هذا الاستعمال إلى مصحح خارجي، فان كانت النكتة هذا لجرى ذلك في بقية الجملات الخبرية أيضاً حرفًا بحرف، مع انك قد عرفت عدم صحة استعمالها في مقام الطلب و الإنشاء. و من ذلك يعلم ان المصحح لاستعمال المذبور خصوصية أخرى غير تلك النكتة و هي موجودة في خصوص الجمل الفعلية من المضارع و الماضي إذا وقع جزءاً في الجملة الشرطية، و لم تكن موجودة في غيرها»[5]

و نعارضه: بأن المحقق الآخوند أيضاً لا يعتقد أن مجرد الإخبار بالجمل الاسمية سُيُّنْتَج «إنشاء الوجوب» بل الكفاية قد افترض أن المخبر يُوَدِّ إطلاعنا «بموقع العمل في المستقبل» وبالتالي إن الإخبار المستقبلي يمتلك موضوعية هامة لدى المخبر لا محض الإخبار عن النسبة، و لهذا قد نقلنا عن المحقق الاصفهاني بأن النزاع لا يتَّأْتِي لو أخبر «داعي التهديد» إذ مفترض الأعلام أن هناك تلازمًا عرفيًا ما بين «الإخبار بالوقوع» و بين «نفس وقوع العمل» وبالتالي لا ملزمه عرفاً ما بين «الإخبار» و بين

«التهديد» فالنتائج أن «زيداً قائماً» لا يُنْبأنا عن وقوع عمل في المستقبل إطلاقاً. [6]

- [1] و هو أن يُوافق المراد الاستعماليُّ الخبرِي مع الإرادة الجديّة الإخباريّة في الواقع والكذب معاكسه تماماً.
- [2] . (الكافي (دارالحديث). ج 4 ص 44) (المحاسن، ص ١١٨، كتاب عقاب الأعمال، ذيل ح ١٢٦، و تمام الرواية فيه: «و في رواية الأصبغ بن نباتة، قال: قال علي عليه السلام: لا يجد عبد حقيقة الإيمان حتى يدع الكذب جده و هزله»). تحف العقول، ص ٢١٦، عن أمير المؤمنين عليه السلام الوافي، ج ٥، ص ٩٢٧، ح ٢٢٩٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٢٥٠، ح ١٦٢٢٦؛ البحار، ج ٧٢، ص ٢٤٩، ح ١٤. (الكافي (دارالحديث). ج 4 ص 44)
- [3] و لهذا لم يقل الآخوند بأنَّ الخبر قد استعمل بمعنى الإنشاء بل قال: بداعي الإنشاء.
- [4] خوئي أبوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). 2. Vol. 135 قم - ايران: انصاريان.
- [5] خوئي أبوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). 2. Vol. 137 قم - ايران: انصاريان.
- [6] و أساساً، قد أكدنا مسبقاً بأنَّ الخبر بداعي الإنشاء يفتقر إلى القرينة المعينة لطلب الفعل بينما لم تتوفر في «زيد قائماً» فلا يُعد من الإنشائيات إطلاقاً.